دعوى

لجنة الفصل

# الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR -2021-695) |

الصادر في الدعوى رقم (V-30456 -2020) |

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – غياب المدعية – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – إثبات انتهاء الخلاف.

## الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من العام ٢٠٢٠م – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – يجب أن يمر اثنا عشر شهرًا من تاريخ التسجيل لكي يحق للمدعية التقدم بطلب إلغاء التسجيل – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامة محل الاعتراض، كما ثبت أنه لم يمر على المدعية المدة اللازمة للتقدم بطلب إلغاء التسجيل وهي الاثنا عشر شهرًا من تاريخ التسجيل، كما ثبت غياب المدعية دون عذر مقبول – مؤدى ذلك: إثبات إنتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، ورفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٣٠٤٥٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...)، تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها بشأن قرار الهيئة المتعلق بتسجيلها في ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من العام ٢٠٢٠م، وتطلب إلغاء تسجيلها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وفقاً لأحكام المادة (٥٠) فقرة (٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، وللمادة (٦) والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر/ ...ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها، كما أفاد بإلغاء الغرامة عن المدعية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من العام ٢٠٢٠م وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به حيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:١ -طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.٢ - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، وتقدمت بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها (الهيئة ) يكمن في فرض غرامة التأخر بالتسجيل للمدعية حيث تم الرجوع الى بيانات المدعية لدى البنك المركزي السعودي وتبين تجاوز مبيعاتها حد التسجيل الالزامي وتم تسجيلها من قبل الهيئة، وتطالب المدعية إلغاء الغرامة بسبب أن الإيرادات لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي كما تطالب المدعية بإلغاء تسجيلها، كما نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق.» وبما يخص مطالبة

المدعية بإلغاء الغرامة وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أنه تم اثبات إلغاء الغرامة محل الاعتراض من قبل المدعى عليها فإن الدعوى بذلك البند تعد منتهية. اما بالنسبة لطلب المدعية بإلغاء تسجيلها فلم يمر على المدعية المدة اللازمة للتقدم بطلب الغاء التسجيل وهي الاثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل واستحقاقها لإلغاء التسجيل وفق الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من اللائحة او ما يستدل به على توقف نشاطها، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً**: قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً**: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة «١٠,٠٠٠» ريال.

**ثالثاً**: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بطلبها إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين وفقاً للمادة «٥٦» من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**